

٢٠٠٤ - العدد ٥٢ في ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ - الجريدة الرسمية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

٢٠٠٣ لسنة ٤٦١ رقم

بيانات مركز الدراسات والبرامج الخاصة

دُوَّلَتِيَّةِ الْجَمْهُورِيَّةِ

بعد الإطلاع على المقرر :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الإشراف على مكتبة الإسكندرية وطريقة إدارتها وتصريف شئونها المالية والإدارية :

三

۱۴۰۷

بنشأ بكتبة الاسكندرية مركز علمي وثقافي يسمى «مركز الدراسات والبرامج الخاصة» .

( ۲۰۱۷ء )

يهدف المركز إلى التعاون مع الجهات الدولية المتخصصة والجامعات ومراكز البحوث المصرية والأجنبية في المجالات الآتية :

(١) إجراء البحوث العلمية في موضوعات تتناسب مع رسالة المكتبة.

(ب) إعداد وتنفيذ برامج خاصة للتدريب والنشر وعقد المؤتمرات العلمية وإجراء التطبيقات التكنولوجية المناسبة .

(ج) فتح آفاق التعاون بين العلماء والباحثين المصريين ونظرائهم في مختلف دول العالم.

( ፲፻፲፭ ዓ.ም )

يكون للمركز مجلس إدارة يرأسه مدير مكتبة الإسكندرية ويضم في عضويته أربع شخصيات من ذوي الخبرة والكفاءة والمكانة العلمية المتميزة يرشحهم مدير المكتبة، وتصدر بتعينيه قرار من مجلس أملاك المكتبة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

(المادة الخامسة)

يتولى مجلس الإدارة رسم السياسة العامة للمركز والتخطيط لأنشطته وذلك في إطار  
السياسة العامة للمملكة وأنشطتها .

وبحضور مجلس الادارة بدعوة من رئيسه أربع مرات سنوياً على الأقل .

الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ في ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠٠٤ ٢١٢٣

ويكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس . وللمجلس أن يكون من بين أعضائه أو من غيرهم بجانب يسند إليها القيام بهام محددة . وتطبق في شأن نفقات وبدلات حضور اجتماعات مجلس إدارة المركز أحكام اللائحة المالية الخاصة بالمكتبة .

#### (المادة الخامسة)

يكون للمركز مدير يتمتع بمكانة علمية بارزة وخبرة دولية متقدمة وكفاءة إدارية عالية يعينه مدير المكتبة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في لائحة العاملين بالمكتبة . ويولى مدير المركز تنفيذ برنامج أنشطة المركز الذي يضعه مجلس الإدارة ويعتمده مدير المكتبة .

كما يعد جدول أعمال مجلس الإدارة ويخضر اجتماعاته ويشارك في مناقشاته دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

ولدبر المكتبة أن يفوهه في بعض اختصاصاته المتعلقة بشئون العاملين بالمركز .

#### (المادة السادسة)

يتم توفير التمويل اللازم للمركز من ميزانية المكتبة ، وتتضمن الموازنة التقديرية السنوية للمكتبة تخصيص التمويل اللازم للمركز وفقاً للموازنة التقديرية المعتمدة من مجلس الأمة .

#### (المادة السابعة)

تسري على المركز كافة أحكام لوائح العاملين واللوائح المالية والإدارية المنظمة للمكتبة .

#### (المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٤٤٣ هـ

(الرافق ١٩ (ديسمبر سنة ٢٠٠٤ م )

حسني مباروك